

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عمر B هما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس B هما إنها لقرينتها
في كتاب A { وأتموا الحج والعمرة A } . / البقرة 196 / .
[ش (لقرينتها) أي إن العمرة ذكرت مقرونة بالحج في القرآن في الآية المذكورة مع
الأمر بإتمامهما والأمر للوجوب فدل على أن العمرة واجبة كالحجة]